إهداء من الجمعية العلمية
للتشريع الضريبى

قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبةعلى القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2016

وقانون الضريبة على الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980

صدر القانو ن (3) لسنة 2022 فى 26- 1- 2022 وأصبح ساريا فى اليوم التالى من تاريخ نشر وهو 27- 1- 2022 بتعديل بعض أحكام قانون الضريبةعلى القيمة المضافة رقم 67 لسنة 2016 وقانون الدمغة رقم 111 لسنة 1980 حيث صدر القانون فى سبع مواد نوضحها فيمايلى :-

(المـادة الاولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٦)، (٧)، (١٧)، (٢٢/ فقرة رابعة)، (٢٧)، (٣٠)، (٣١)، (٣٢) من قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ النصوص الآتية :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة (6) **تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أوالخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق والمدن الحرة والأسواق الحرة إلي خارج البلاد.** **كما تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أوالخدمات الواردة لهذه المشروعات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة عدا سيارات الركوب.**	مادة (٦) : تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات التى تصدرها مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة إلى خارج البلاد . كما تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات الواردة لهذه المشروعات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة عدا سيارات الركوب .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة (7) مع عدم الإخلال بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون ، تستحق الضريبة علي ما يرد من سلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون إلي المناطق والمدن والأسواق الحرة ؛ لاستهلاكها المحلي داخل هذه الأماكن . ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلي . كما تستحق الضريبة علي ما يستورد من سلع أوخدمات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلي السوق المحلي داخل البلاد . وتعامل الخدمات والسلع المصنعة في مشروعات المناطق والمدن الحرة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلي . وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة والمادة (٦) من هذا القانون .	**مادة (٧) :** مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون تستحق الضريبة على ما يرد من سلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة وفقًا لأحكام هذا القانون إلى المناطق والمدن والأسواق الحرة ، والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة لاستهلاكها المحلى داخل هذه الأماكن . ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التى تشمل مدينة بأكملها فى حكم الاستهلاك المحلى . كما تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقًا لأحكام هذا القانون من المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة إلى السوق المحلية داخل البلاد . وتعامل الخدمات والسلع المصنعة فى مشروعات المناطق والمدن الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلى . وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة للأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة والمادة (٦) من هذا القانون .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة (17) يجب على كل شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ، يقوم ببيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل داخل البلاد ولايمارس نشاطا من خلال منشأة دائمة فى مصر، أن يعين ممثلا أو وكيلاً عنه فى مصر يكون مسئولاً عن القيام بجميع التزامات المكلف المنصوص عليها فى هذا القانون ، بما فى ذلك التسجيل وسداد الضريبة والضريبة الإضافية وغيرها من الضرائب المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون. ويجب على الشخص المقيم أن يتأكد من أن الشخص غير المقيم قد قام بتعيين ممثل له أو وكيل عنه في مصر ، وفي حالة عدم قيام الشخص غير المقيم بذلك يلتزم المقيم المتعامل معه بسداد الضريبة وغيرها من الضرائب المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون الى المصلحة دون إخلال بحقه في الرجوع على الشخص غير المقيم.	**المادة (17)** **على كل شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ، يقوم ببيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل داخل البلاد ولا يمارس نشاطًا من خلال منشأة دائمة فى مصر ، التقدم بطلب للتسجيل بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط الذى تحدده اللائحة التنفيذية .** **ويجب على الأشخاص الاعتباريين الذين لا يبيعون سلعًا أو لا يقدمون خدمات خاضعة للضريبة ولكنهم يخضعون للالتزام بحساب الضريبة على الخدمات المستوردة وفقًا للفقرة الثانية من المادة (٣٢) من هذا القانون التقدم بطلب للمصلحة من أجل التسجيل لأغراض نظام التكليف العكسى .** **وتسرى أحكام هذه المادة على الخدمات خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل بنظام تسجيل الموردين المبسط المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة ويسرى على السلع خلال مدة لا تجاوز عامين من تاريخ العمل بهذا النظام .**

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (22/ فقرة رابعة) ولا يسري الخصم المنصوص عليه في الفقرة الأولي من هذه المادة علي ما يأتي: 1- ضريبة الجدول ، سواء علي سلع أوخدمات خاضعة بذاتها أم كمدخلات في سلع أوخدمات خاضعة للضريبة ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون 2-ضريبة المدخلات المدرجة ضمن التكلفة. 3- السلع والخدمات المعفاة.	مادة (٢٢/ فقرة رابعة) : ولا يسرى الخصم المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يأتى : ١ - ضريبة الجدول ، سواء على سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أو كمدخلات فى سلع أو خدمات خاضعة للضريبة ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون . ٢ - ضريبة المدخلات المدرجة ضمن التكلفة . ٣ - السلع والخدمات المُعفاة . ٤ - حالات تسجيل الموردين المبسط الواردة فى الفقرة الأولى من المادة (١٧) من هذا القانون .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة (27) يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص إعفاء بعض السلع من الضريبة فى الحالتين الآتيتين: 1-الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الإدارى للدولة أو وحدات الإدارة المحلية. 2-ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمى.	**مادة (٢٧) :** **يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص إعفاء بعض السلع والخدمات من الضريبة فى الحالتين الآتيتين :** **١ - الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الإدارى للدولة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة .** **٢ - ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمى .**

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة (30) ترد الضريبة طبقا للشروط والإجراءات وفي الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية ، خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مؤيداً بالمستندات في الحالات الآتية: 1-الضريبة السابق سدادها أو تحميلها علي السلع والخدمات التي يتم تصديرها ، سواء صدرت بحالتها أوأدخلت في سلع أو خدمات أخرى ، بما لا يجاوز الرصيد الدائن ، بشرط توريد قيمة الصادرات إلي أحد البنك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقاً للضوابط التي يحددها ، أو وفقاً لأى من طرق السداد أو التسويات الأخرى التى تحددها اللائحة التنفيذية وذلك كله بشرط الا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها.	مادة (٣٠) : ترد الضريبة طبقًا للشروط والإجراءات وفى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية خلال خمسة وأربعين يومًا من تاريخ تقديم الطلب مؤيداً بالمستندات فى الحالات الآتية : ١ - الضريبة السابق سدادها أو تحميلها على السلع والخدمات التى يتم تصديرها ، سواء صدرت بحالتها أو أدخلت فى سلع أو خدمات أخرى ، بما لا يجاوز الرصيد الدائن للسلع والخدمات التى يسرى بشأنها الخصم الضريبى ، بشرط توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقًا للضوابط التى يحددها ، أو وفقًا لأى من طرق السداد أو التسويات الأخرى التى تحددها اللائحة التنفيذية ، وذلك كله بشرط ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة (30)	المادة (30)
2-الضريبةالتي حصلت بطريق الخطأ 3-الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية. 4-الضريبة السابق سدادها علي الآلات والمعدات التي تستخدم في إنتاج سلعة أوأداء خدمة خاضعة للضريبة ، وذلك عند تقديم أول إقرار ضريبي عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب إلا إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة. وفي جميع الاحوال يجب ان يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف في خصم الضريبة أو ردها شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد ذلك.	٢ - الضريبة التى حصلت بطريق الخطأ . ٣ - الرصيد الدائن الذى مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية . ٤ - الضريبة السابق سدادها على الأتوبيسات وسيارات الركوب إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة . ٥ - الضريبة التى يتحملها شخص غير مقيم مسجل بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط لأغراض تأدية نشاطه داخل البلاد . وفى جميع الأحوال ، يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف فى خصم الضريبة أو ردها شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد ذلك مالم يكن سداد الضريبة مثبتًا بالنظام الإلكترونى بالمصلحة .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة (31)	المادة (31)
علي المسجل أداء حصيلة الضريبة دورياً للمصلحة رفق إقراره الشهرى وتؤدي الضريبة علي السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك وفقا للإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية ، ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل. وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها.	تلتزم الوزارات والمصالح والجهات الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بتوريد ضريبة الجدول المستحقة عليها للمصلحة مباشرة ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ استحقاقها ، كما تلتزم هذه الجهات بتوريد نسبة (٢٠٪) من قيمة الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عليها للمصلحة مباشرة خلال المدة المشار إليها ، وذلك تحت حساب الضريبة ، وفى هذه الحالة لا يجوز للمصلحة مطالبة المكلف بتحصيل ما تم توريده ، وذلك كله طبقًا لما تبينه اللائحة التنفيذية .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة (31)	المادة (31)
	وتؤدى الضريبة على السلع المستوردة فى مرحلة الإفراج عنها من مصلحة الجمارك وفقًا للإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية ، ولا يجوز الإفراج النهائى عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل ، ما لم يثبت أن المسجل غير المقيم قام بتحصيل الضريبة عن السلعة المستوردة التى يتم الإفراج عنها من الجمارك . ومع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٨ مكرراً) من هذا القانون ، يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه الإفراج المؤقت لمدة ثلاثة أشهر عن الرسائل الواردة للعملية الإنتاجية أو ممارسة النشاط ، وذلك وفقًا للضمانات التى تراها مصلحة الجمارك مناسبة لحين موافاة صاحب الشأن المصلحة بالمستندات اللازمة لبحث مدى التمتع بالإعفاء خلال المدة المذكورة أو سداد الضريبة المستحقة وكذا الضريبة الإضافية التى تحسب اعتباراً من تاريخ الإفراج عن هذه الرسائل .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة (32)	المادة (32)
إذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ببيع خدمة داخل البلاد لمسجل غير لازمة لمزاولة نشاطه أو لجهة حكومية أو هيئة عامة أو اقتصادية أو أية جهة أخرى ، يلتزم المستفيد من الخدمة بحساب الضريبة المستحقة عليها وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البيع في حالة عدم قيام الشخص غير المقيم وغير المسجل بتعيين ممثل له أو وكيل عنه. وفي حالة قيام المسجل باستيراد خدمة لازمة لممارسة نشاطه الخاضع للضريبة فانه يعامل كمستورد ومورد لتلك الخدمة في ذات الوقت. وفى حالة عدم أداء الضريبة فى الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها.	إذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ببيع خدمة داخل البلاد لمسجل غير لازمة لمزاولة نشاطه أو لجهة حكومية أو هيئة عامة أو اقتصادية أو أية جهة أخرى ، يلتزم المستفيد من الخدمة بحساب الضريبة المستحقة عليها وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ البيع ما لم يكن الشخص غير المقيم مسجلاً بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط . ويجب على الأشخاص الاعتباريين الذين يخضعون لنظام التكليف العكسى الوارد بالفقرة الثانية من المادة (١٧) من هذا القانون ويقومون باستيراد الخدمات حساب الضريبة المستحقة على تلك الخدمات وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ توريد الخدمة ما لم يكن الشخص غير المقيم وغير المسجل والذى يقوم بتقديم الخدمة مسجلاً بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط .

(المادة الثانية)

تضاف تعريفات جديدة للمادة (١) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه "التعاريف" ، نصها الآتى :

المسجل غير المقيم : الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى لا يعتبر مقيمًا فى مصر ويعد ملزمًا بالتسجيل بضريبة القيمة المضافة واحتسابها عند إتمام عمليات بيع السلع وعند تقديم الخدمات المستوردة للعملاء غير المسجلين فى مصر .

نظام تسجيل الموردين المبسط : نظام يسمح بتسجيل الموردين من غير المقيمين على نحو مبسط تحدده اللائحة التنفيذية .

نظام التكليف العكسى : نظام يلتزم بمقتضاه المنتفع بالسلعة أو الخدمة بأداء الضريبة مباشرة إلى المصلحة بدلاً من الالتزام الواقع على مورد السلعة أو مقدم الخدمة غير المقيم ، وذلك فى الأحوال المقررة فى هذا القانون .

كما تُضاف فقرة أخيرة للمادة (٥) من القانون المشار إليه والمواد أرقام (١٤) ، (٢٨ مكرراً) ، (٣٠ مكرراً) ، (٥٠) ، (٦٧ مكرراً) ، نصها الآتى :

مادة (٥/ فقرة اخيرة):

ولا تكون الضريبة على السلع المستوردة مستحقة التحصيل عند الإفراج من الجمارك إذا ثبت أنه تم تحصيل هذه الضريبة بمعرفة المسجل غير المقيم .

مادة (١٤) :

يكون للمصلحة الحق فى تقدير الضريبة عن الفترة الضريبية التى لم يقدم المسجل عنها الإقرار مع بيان الأسس التى استندت إليها فى التقدير .

مادة (٢٨ مكرراً) :

يعلق أداء الضريبة المستحقة على الآلات والمعدات الواردة من الخارج أو المشتراة من السوق المحلية للمصانع والوحدات الإنتاجية لاستخدامها فى الإنتاج الصناعى ، وذلك لمدة سنة من تاريخ الإفراج عنها أو الشراء من السوق المحلية بحسب الأحوال ، ويجوز لأسباب مبررة تقبلها المصلحة مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز مجموعها سنة كحد أقصى ، فإذا ثبت للمصلحة استخدام هذه الآلات والمعدات فى الإنتاج الصناعى خلال هذه المدة أعفيت من الضريبة المشار إليها ، وفى هذه الحالة يحظر التصرف فيها فى غير الأغراض التى أعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقًا لحالتها وقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ السداد .

وإذا انقضت المدة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة دون استخدام هذه الآلات والمعدات فى الإنتاج الصناعى أصبحت الضريبة والضريبة الإضافية واجبة الأداء من تاريخ الإفراج الجمركى عن الآلات والمعدات أو شرائها من السوق المحلية ، بحسب الأحوال ، وحتى تاريخ السداد .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لذلك .

مادة (٣٠ مكرراً):

يحق لمغادرى البلاد من الزائرين الأجانب لمصر لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاضعة للضريبة بشرط ألا تقل قيمة مشترياته بالفاتورة الواحدة عن ألف وخمسمائة جنيه وعلى أن يتم خروج مشترياته من البلاد بصحبته أو بأى وسيلة أخرى ، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط تطبيق هذه المادة .

مـادة (٥٠) :

يؤدى المكلف للمصلحة مبلغًا يعادل (١٪) من قيمة الضريبة وضريبة الجدول المستحقة بما لا يقل عن ألف جنيه ولا يزيد على عشرة آلاف جنيه وذلك بالإضافة إلى الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية المستحقة إذا خالف الأحكام والإجراءات أو النظم المنصوص عليها فى هذا القانون دون أن تكون المخالفة عملاً من أعمال التهرب المنصوص عليها فيه .

وتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية :

١ - ظهور عجز أو زيادة فى السلع المودعة فى المناطق والأسواق الحرة بالمخالفة لأحكام قانون الجمارك .

٢ - عدم إخطار المصلحة بالتغيرات التى حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد .

٣ - مخالفة الأحكام أو الإجراءات أو النظم المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويضاعف مبلغ المخالفة فى حالة ارتكاب أى من الأفعال المشار إليها خلال ثلاث سنوات .

مادة (٦٧ مكررًا) :

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو أى قانون آخر ، فى حال عدم قيام المسجل غير المقيم بالوفاء بأى من الالتزامات التى يقررها هذا القانون ، للوزير أن يطلب من النيابة العامة الأمر بمنع أو تقييد النفاذ إلى السوق المصرية إلى أن يقوم المسجل بالوفاء بهذا الالتزام وما يترتب عليه من آثار ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا الأمر فور صدوره .

(المادة الثالثة)

يُستبدل عنوان الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ، ليصبح على النحو الآتى :

"سلع وخدمات الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة" .

وتحذف عبارة (صنف مستحدث) الواردة بالمسلسل رقم (١٣) من البند أولاً بالجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه .

كما يستبدل بنصوص المسلسلات أرقام (٣، ٤، ٩) الواردة بجدول سلع وخدمات (أولاً)، والمسلسل رقم (٧) من جدول السلع والخدمات (ثانيًا)، والبنود أرقام (٥، ١٢، ١٤، ١٥، ١٧، ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٤١، ٥٥، ٥٧) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافق بقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ، المسلسلات والبنود الآتية :

مسلسل (٣، ٤، ٩) من جدول السلع والخدمات (أولاً) :

المسلسل قبل التعديل	المسلسل بعد التعديل
مسلسل رقم (3): زيوت نباتية للطعام ثابتة ، سائلة أو جامدة أو منقاة أو مكررة ....(1) (1) يتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة عن هذا الصنف فى حالة هدرجته ضمن المنتجات الواردة بالمسلسل (4) من هذا الجدول	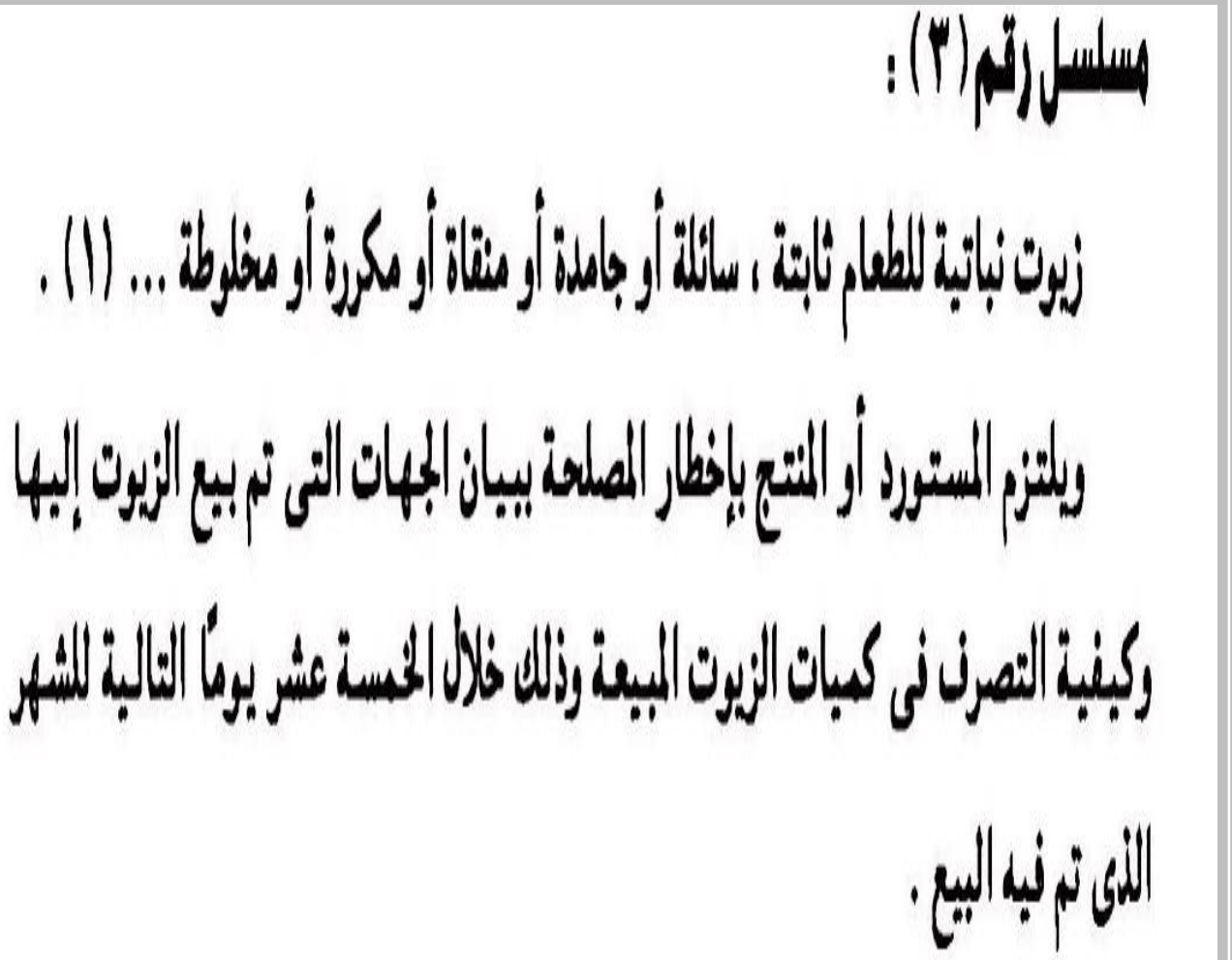 مسلسل رقم (٣) : زيوت نباتية للطعام ثابتة ، سائلة أو جامدة أو منقاة أو مكررة أو مخلوطة ... (١) . ويلتزم المستورد أو المنتج بإخطار المصلحة ببيان الجهات التى تم بيع الزيوت إليها وكيفية التصرف فى كميات الزيوت المبيعة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذى تم فيه البيع .

المسلسل قبل التعديل	المسلسل بعد التعديل
مسلسل رقم (4): زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية مهدرجة جزئيا أو كليا أو مجمدة أو منقاة بأية طريقة أخرى وإن كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك.	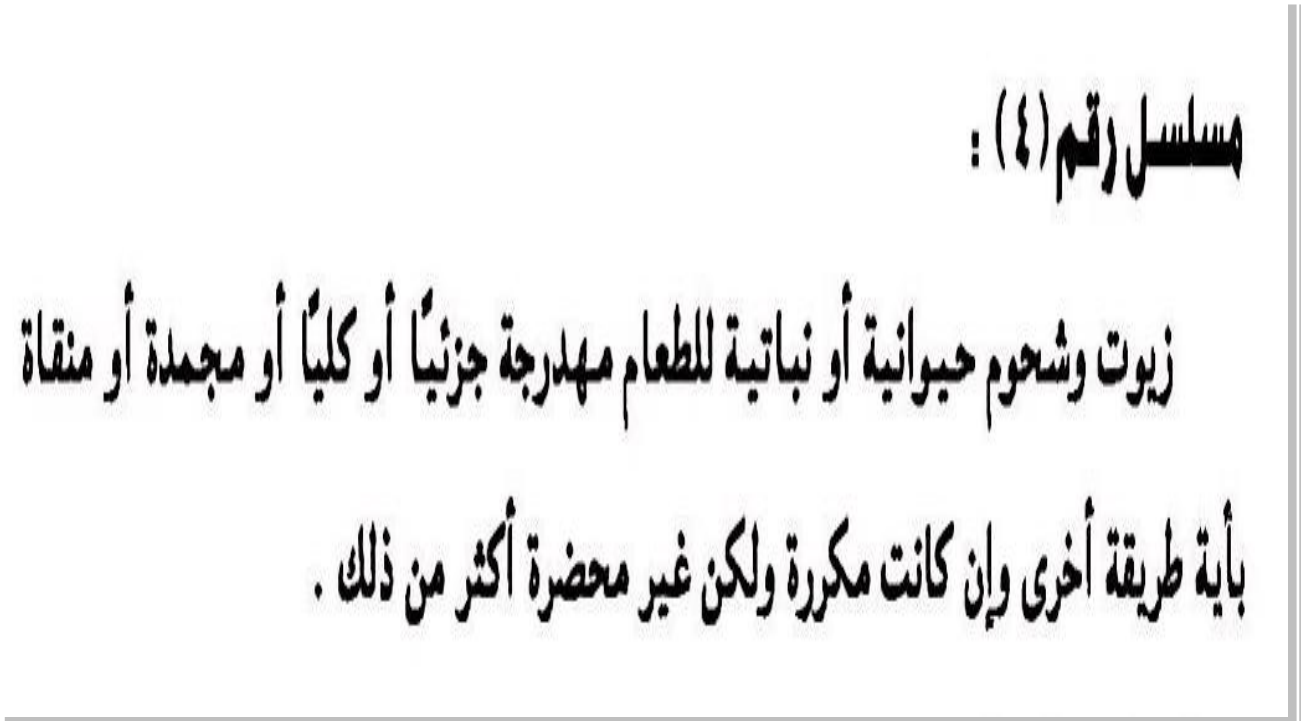

المسلسل قبل التعديل	المسلسل بعد التعديل
مسلسل رقم (9): المقاولات وأعمال التشييد والبناء ...(2). (توريد وتركيب)	مسلسل رقم (٩) : المقاولات وأعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب) عدا التى تؤدى لإنشاء أو صيانة أو ترميم دور العبادة .

مسلسل رقم (٧) من جدول السلع والخدمات (ثانياً) :

أجهزة ووحدات تكييف وتبريد الهواء ، ووحداتها المستقلة .

المسلسل قبل التعديل	المسلسل بعد التعديل
مسلسل رقم (7): أجهزة تكييف الهواء ووحداتها المستقلة.	مسلسل رقم (٧) من جدول السلع والخدمات (ثانياً) : أجهزة ووحدات تكييف وتبريد الهواء ، ووحداتها المستقلة .

البنود أرقـام (٥، ١٢، ١٤، ١٥، ١٧، ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٤١، ٥٥، ٥٧)

من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة :

البند قبل التعديل	البند بعد التعديل
بند رقم (5): منتجات المطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج. .	٥ - منتجات المطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر المستورد أو المخمر المستورد من الخارج .

البنود أرقـام (٥، ١٢، ١٤، ١٥، ١٧، ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٤١، ٥٥، ٥٧)

من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة :

البند قبل التعديل	البند بعد التعديل
بند رقم (12): المنتجات الزراعية التى تباع بحالتها الطبيعية بما فيها البذور والتقاوى الشتلات عدا التبغ	١٢ - المنتجات الزراعية التى تباع بحالاتها الطبيعية بما فيها البذور والتقاوى والشتلات .

البنود أرقـام (٥، ١٢، ١٤، ١٥، ١٧، ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٤١، ٥٥، ٥٧)

من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة :

البند قبل التعديل	البند بعد التعديل
بند رقم (14): الخضر والفواكة المصنعة محليا عدا البطاطس والعصائر ومركزاتها	١٤ – الخضر والفواكه المصنعة محليًا عدا العصائر ومركزاتها .

البنود أرقـام (٥، ١٢، ١٤، ١٥، ١٧، ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٤١، ٥٥، ٥٧)

من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة :

البند قبل التعديل	البند بعد التعديل
بند رقم (15): البقول والحبوب وملح الطعام والتوابل المصنعة .	١٥ - البقـول والحبـوب وملـح الطـعام والتوابل المصنعة وخـدمات النـولون عـلى ما يستورد منها .

البنود أرقـام (٥، ١٢، ١٤، ١٥، ١٧، ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٤١، ٥٥، ٥٧)

من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة :

البند قبل التعديل	البند بعد التعديل
بند رقم (17): تنقية أو تحلية أو توزيع المياة عدا المياه المعبأة .	١٧ - خدمات الصرف الصحى ، تنقية أو تحلية أو توزيع المياه عدا المياه المعبأة .

البنود أرقـام (٥، ١٢، ١٤، ١٥، ١٧، ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٤١، ٥٥، ٥٧)

من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة :

البند قبل التعديل	البند بعد التعديل
بند رقم (24): أغذية محضرة للحيوانات والطيور والاسماك (محضرات علفية) فيما عدا مايستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة.	٢٤ - أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك (محضرات وإضافات ومركزات الأعلاف) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة .

البنود أرقـام (٥، ١٢، ١٤، ١٥، ١٧، ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٤١، ٥٥، ٥٧)

من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة :

البند قبل التعديل	البند بعد التعديل
بند رقم (25): ورق صحف وورق طباعة وكتابة.	٢٥ – الباجاس وعجائن الورق وورق الصحف وورق طباعة وكتابة .

البنود أرقـام (٥، ١٢، ١٤، ١٥، ١٧، ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٤١، ٥٥، ٥٧)

من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة :

البند قبل التعديل	البند بعد التعديل
بند رقم (29): النقود الورقية والمعدنية اللمتداولة، والعملات التذكارية.	٢٩ - النقود الورقية والمعدنية المتداولة ، والعملات التذكارية والأقراص الخام المعدة لسكها .

البنود أرقـام (٥، ١٢، ١٤، ١٥، ١٧، ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٤١، ٥٥، ٥٧)

من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة :

البند قبل التعديل	البند بعد التعديل
بند رقم (31): الطائرات المدنية ، ومحركاتها ، وأجزاؤها ، ومكوناتها وقطع غيارها ، والمعدات اللازمة لاستخدامها ، وكذلك الخدمات التى تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية ، سؤاء كانت هى أو محركاتها أو أجزاؤها ، ومكوناتها وقطع غيارها ، ومعداتها والخدمات التى تقدم لها ، مستوردة أو محلية، وذلك طبقا للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة فى الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم 414 لسنة 1983.	بند (31)الطائرات المدنية ، ومحركاتها ، وأجزاؤها ، ومكوناتها وقطع غيارها ، والمعدات اللازمة لاستخدامها ، وكذلك الخدمات التى تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية ، سؤاء كانت هى أو محركاتها أو أجزاؤها ، ومكوناتها ، وقطع غيارها ، ومعداتها والخدمات التى تقدم لها ، مستوردة أو محلية ، وكذا تأجير أو استئجار تلك الطائرات ، وذلك طبقا للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة فى الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم 414 لسنة 1983 ويتجاوز عن ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن خدمات تأجير أو استئجار الطائرات المدنية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة التى لم يتم تحصيلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

البنود أرقـام (٥، ١٢، ١٤، ١٥، ١٧، ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٤١، ٥٥، ٥٧)

من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة :

البند قبل التعديل	البند بعد التعديل
بند رقم (32): مقاعد ذات عجل وأجزاؤها وقطعها المنفصلة ، وأعضاء الجسم الصناعية وأجزاؤها ، وأجهزة تسجيل السمع للصم وأجزاؤها وغربها من الأجهزة التى تلبس أو تحمل أو تزرع فى الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة أو أجزاؤها ولوا زمها ، وأجهزة الغسيل الكلوى وأجزاؤها ولوازمها بما فيها مرشحات الكلى الصناعية ، وحضانات الاطفال.	بند (32) مقاعد ذات عجل وأجزاؤها وقطعها المنفصلة ، وأعضاء الجسم الصناعية وأجزاؤها ، وأجهزة تسجيل السمع للصم وأجزاؤها وغربها من الأجهزة التى تلبس أو تحمل أو تزرع فى الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة أو أجزاؤها ولوا زمها ، وأجهزة الغسيل الكلوى وأجزاؤها ولوازمها بما فيها مرشحات الكلى الصناعية ، وحضانات الاطفال ، والأمصال واللقاحات والدم ومشتقاته وأكياس جمع الدم ووسائل تنظيم الأسرة .

البنود أرقـام (٥، ١٢، ١٤، ١٥، ١٧، ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٤١، ٥٥، ٥٧)

من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة :

البند قبل التعديل	البند بعد التعديل
بند رقم (41): النقل المائى الداخلى غير السياحى للأشخاص، والنقل الجوي للأشخاص. بند رقم (55): (أ) الأدوية والمواد الفعالة الداخلة فى إنتاجها (محلى) (ب) الأدوية والمواد الفعالة الداخلة فى إنتاجها (مستورد)	بند (41) النقل المائى غير السياحى للأشخاص، والنقل الجوي للأشخاص. بند رقم (55): (أ) الأدوية (ب) المواد الداخلة فى انتاج الأدوية بناء على قرار يصدر من هيئة الدواء المصرية .

البنود أرقـام (٥، ١٢، ١٤، ١٥، ١٧، ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٤١، ٥٥، ٥٧)

من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة :

البند قبل التعديل	البند بعد التعديل
بند رقم (57): الخدمات الإعلامية .	٥٧ – الإعلانات التى تصدر بقصد الإعلام بأوامر السلطة العامة ، أو لتنبيه الجمهور إلى تنفيذ القوانين واللوائح ، أو للتوعية بصفة عامة ، بما فى ذلك الإعلانات الصادرة من إدارات السياحة والاستعلامات الحكومية . الإعلانات الخاصة بالتبرعات للعلاج والرعاية الطبية بالمستشفيات الأهلية غير الهادفة للربح والمعاهد الحكومية . إعلانات البيوع الجبرية . الإعلانات الخاصة بالانتخابات . إعلان طالب الحصول على العمل . الإعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت . الإعلانات الخاصة بالمفقودين والمفقودات .

(المـادة الرابعـة)

يضاف مسلسل جديد برقم (١٥) إلى جدول السلع والخدمات (أولاً) المرافق بقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ، يكون نصه الآتى :

مسلسل رقم (١٥) :

السمة التجارية والصلة بالعملاء (مكون المحل التجارى) بواقع (١٠٪) من القيمة الإيجارية أو البيعية بحسب الأحـوال ، وتكون الضـريبة المستحقة عليها بفئـة (١٠٪) من هذه القيمة .

كما يضاف بند جديد برقم (٥٨) إلى قائمة السلع والخدمات المعفاة من ضريبة القيمة المضافة المرافق بقانون ضريبة القيمة المضافة المشار إليه ، يكون نصه الآتى :

٥٨ - الخدمات التى تؤديها هيئة قناة السويس للسفن العابرة بها بما فيها مقابل العبور ، ويتجاوز عن الضريبة المستحقة عن هذه الخدمات التى لم يتم تحصيلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

(المـادة الخـامسة)

تخضع الخدمات الإعلانية لضريبة القيمة المضافة بسعر (١٤٪) وتلغى المادتان (٦٠)، (٦٤) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

(المـادة السـادسة)

مع عـدم الإخـلال بأحكام قـانون حقـوق الأشخـاص ذوى الإعـاقـة الصـادر بالقـانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ، يلغى البند رقم (٥٢) من قائمة السلع والخدمات المعفاة المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المـادة الســابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٦ يناير سنة ٢٠٢٢م) .

عبد الفتاح السيسى